س/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله وحده،

المحكمة العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 889

تاريخ الحكم : 08/ 07/ 2014

حكم إستئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 8 جويلية 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر

الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سهام السلايمي الحكم الاتي بيانه: بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 17/ 05/ 2013 من طرف الأستاذة **** في حق منوبيها ورثة ****** ومن معهم

طعنا في حكم المسح عدد 24939 الصادر بتاريخ 25/ 04/ 2013 عن فرع المحكمة العقارية بباجة والقاضي نصه :

أولا : رفض معارضة ورثة ***** ومعارضة **** لشمولها بالتصريح

ثانيا : بإعتبار حقوق المصرح في حقهم ورثة

ثابتة على كامل القطعتين عدد 24 و25 من المنطقة B2 نفزة وتسجيلهما لفائدتهم على الشياع بينهم :

1 - ***** تونسي مولود حوالي 1947 ينوبه جزءا

2 - **** تونسي مولود حوالي 1949 ينوبه 9216 جزءا

3 - **** تونسية مولودة حوالي 1951 ينوبها 4608 جزءا

4 - **** تونسية مولودة حوالي 1956 ينوبها 4608 جزءا

5 - **** مولود حوالي 1959 ينوبه 1344 جزءا

6 - **** تونسية مولودة حوالي 1967 ينوبها 576 جزءا

7 - *** تونسية مولودة حوالي 1962 ينوبها 147 جزءا

8 - **** تونسية مولودة حوالي 1965 ينوبها 1197 جزءا

9 - **** تونسية مولودة حوالي 1963 ينوبها 168 جزءا

10 - **** تونسي مولود حوالي 1966 ينوبه 196 جزءا

11 – ***** تونسي مولود حوالي 1968 ينوبه
196 جزءا

12 – ***** تونسي مولود حوالي 1969ينوبه
196 جزءا

13 – **** تونسي مولود حوالي 1971 ينوبه
196 جزءا

14 – ***** تونسية مولودة حوالي 1972 ينوبها
98 جزءا

15 – **** تونسية مولودة حوالي 1973ينوبها
98 جزءا

16 – ****** تونسية مولودة حوالي 1979ينوبها
98 جزءا

17 – **** تونسية مولودة حوالي 1975ينوبها
98 جزءا

من تجزئة الكامل الى 32256 سهم كل ذلك على الحالة التي كان عليها العقار يوم تلقي التصريح

ثالثا : التنصيص على ان العقر مشمول بمنطقة تدخل الوكالة العقارية الفلاحة./ .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل ،

حيث نص الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على أن الأحكام الصادرة في مادة التحيين تطبيقا لهذا القانون تقبل الطعن بالاستئناف.

وحيث أن الحكم المستأنف حاليا هو حكم مسحي وبالتالي فإن الدائرة الاستئنافية غير مختصة بالنظر.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفين بمعلوم الخطية المؤمن وبذلك وقع التصريح أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه